

إفافة العواء

[324] كذلأ. ولنا أن نأار الشأ الثاني، ونقول: إن كآرة الأأاصف على هذا وإن لم تكن موجهة للوهن بنفسها، لكنها لا أوب الوهن إذا علم أفضيلا موارأ الأأاصف بالمأأار الأى علم أأمالا به. وأما إذا لم يعلم ذاك المأأار، فلا أأوز العمل بالعام، إلا إذا أأرز أن موارأ العمل ليس من أطراف العلم الأأمالي. وعمل الأصأاب أوب ذاك، كما لا أأفى. فلو أأأملنا أأاصف الموارأ المفروض أفا بأأ أروأه عن أطراف العلم الأأمالي، كان أأأمالا بأويا أير مانع من الأأأ بأأالة العموم. المأأالة الرابعة (في أعارضه مع أأأة الأأ) أعلم أن مأأأى الأأمل أن أأأار الأأ من بأب الأأأأة، لبناء العرف والعألاء على معاملة الملكية مع ما في أأأى من أأأى الملكية، وأأأمل في أأه ذاك. ومعلوم أن ذاك ليس من أأه الأأأأ، كما في سائر الطرق المعمولة فيما بينهم، ولا أأأأاص لذلأ بأأ المسلم أفا، كما هو ظاهر. وأشهد لما قلنا رواءة أأف بن أأأ عن أبى عأأ □ (أليه السلام) قال (قال له رأل إذا رأأ) شأنا في أأى رأل، أأوز لى أشأ أنه له: قال (أليه السلام) نعم، قال الرأل أشأ أنه في أأه، ولا أشأ أنه له، فلأله لأأره، فقال أبو عأأ □ (أليه السلام) أفأأل الشراء منه ؟ قال: نعم، فقال أبو عأأ □ (أليه السلام) فلأله لأأره، فمن أأن لك أن أأأأره وأأأر ملكا لك، أأ أقول بأأ الملك هو لى وأأأف أأه، ولا أأوز أن أأأه إلى من صار ملكه من أأله أأك، أأ قال أبو عأأ □ أأه السلام: لو لم أأز هذا لم أأم للمسلمأ (سوق) (1) فان الظاهر أن السؤال عن أواز الشأاة على أنه مالك وأأعا، إذ السائل عالم بالملأأة الظأأأة بمأأأى الأأ، ولذا قال: نعم في أواب قول الأمام (أليه السلام) أفأأل الشراء منه، وأواز الشأاة على الملكية وأأعا لا أأأن إلا مع كون الأأ مأأأرة على نأو أأامل معها معاملة العلم. ولا أأافى ما